على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بثمن
دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض والمراد بقوله في
الكتاب اشهد في مجلسه على المطالبة طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس
بلازم انما هو لنفي التجاحد والتقييد بالمجلس اشارة الى ما اختاره
الكرخي ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال
طلبت الشفعة واطلبها او انا طالبها لان الاعتبار للمعنى واذا بلغ
الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل
وامرأتان او واحد عدل عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه ان يشهد اذا
اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا واصل
الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه بدلائله واخواته فيما تقدم وهذا
بخلاف المخيرة اذا اخبرت عنده لانه ليس فيه الزام حكم وبخلاف ما اذا
اخبره المشتري لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم والثاني طلب
التقرير والاشهاد لانه محتاج اليه لاثباته عند القاضي على ما ذكرنا
ولا يمكنه الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراء
فيحتاج بعد ذلك الى طلب الاشهاد والتقرير وبيانه ما قال في الكتاب
ثم ينهض منه يعني من المجلس ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده
معناه لم يسلم الى المشتري او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك

استقرت شفعته وهذا لان كل واحد منهما خصم فيه لان للاول اليد
وللثاني الملك وكذا يصح الاشهاد عند المبيع لان الحق متعلق به وان
سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لخروجه من ان يكون خصما اذ
لا يد له ولا ملك فصار كالاجنبي وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية المبيع
وتحديده لان المطالبة لا تصح الا في معلوم والثالث طلب الخصومة
والتمليك وسنذكر كيفيته قال ولا تسقط الشفعة بتاخير هذا
الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه اذا تركها من غير عذر
وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل
شفعته لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل على
اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة ابدا
يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع
فقدرناه بشهر لانه آجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه
قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحق متى ثبت
واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)